

مرسوم بتغيير مبالغ رسم الاستيراد المطبق على بعض
المنتجات

مرسوم رقم 2.09.735 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتغيير مبالغ رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات¹

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفه رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) ولا سيما البند 1 المادة 2 من القانون المذكور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وفق بيانات الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريفه رسم الاستيراد، كما وقع تحديدها بالبند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

1 الجريدة الرسمية عدد 5826 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010)، ص 2291.

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء: أحمد رضي شامي.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء: عبد اللطيف معزوز.